

**قانون رقم (9) لسنة 1991م
بشأن إسناد بعض الاختصاصات المنصوص عليها
في القانون البحري الليبي**

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر. الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر. الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م، وبعد الاطلاع على القانون البحري الليبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن المواينء، وعلى القانون رقم (21) لسنة 1985م بتأسيس شركة مساهمة للمواينء، وعلى القانون رقم (6) لسنة 1988م بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات،

" صيغ القانون الآتي "

المادة الأولى

تسند الاختصاصات المقررة لرئيس الميناء أو مدير الميناء المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون البحري الليبي للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 9/محرم الحرام/1401 و.ر.

الموافق: 21/ناصر/1991 م.